اتفاقية

بين

دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية النمسا

لمعاية وتشجيع الاستثمارات
اتفاقية
بين
دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية النمسا
حماية وتشجيع الاستثمارات

إن دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية النمسا (والمشترى إليها فيما بعد بالطرفين التعاقدين) معرفة بريغة منها ساهم خلق شروط مشجعة للتعاون الاقتصادي بين الطرفين التعاقدين، وإذ تدرك كلاً من أن تشجيع وحماية الاستثمارات متساعد على تحقيق هذه الاستثمارات لتسهم إسهاما هاماً في تطور العلاقات الاقتصادية:
فقد اتفقا على ما يلي:
الفصل الأول: الأحكام العامة
المادة (1)

تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية:

1. تعني عبارة "مستمر بطرف" متعاقد.
   أ. الشخص الطبيعي المختار على جنسيته الطرف المتعاقد وفقاً لقوانينه المدنية أو
   ب. مشروع تأسيسه أو إنشائه، بموجب القانون الساري في الطرف المتعاقد، أو
   ج. حكومة أي من الطرفين المتعاقدين التي قامت أو سوف تقوم باستمرار في أقليهم
       الطرف المتعاقد الآخر.

2. تعني "الاستمرارات التابعة لمستمر بطرف" متعاقد "كل أنواع الأساليب أو الأقلام، أحد
       الطرفين المتعاقدين التي تتعلق بها أو تسيطر عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مستمر
       من الطرف المتعاقد الآخر وتتمثل:

   (أ). مشروع تأسيسه أو إنشائه بموجب القانون الساري في الطرف المتعاقد الأول.
   (ب). حصص وأسهم وأشكال أخرى من مشاريع الملكية المستمرة كما
       تمت الإشارة إليها في الفقرة الفرعية (أ) وأحقوق التي يتم الاستماعها هنا.
   (ج). السندات والقروض وأشكال الديون الأخرى وأحقوق التي يتم الاستماعها هنا.
(د) أي حقوق سواء تمنحها بموجب قانون أو عقد بما يُشكل عقود تسليم المفتاح، الامتيازات والتراخيص والمزايا للقيام بنشاط إقتصادي.
(ه) المطالبات بأموال المطالبات بأداء وفقًا لعقد قيمة إقتصادية.
(و) حقوق الملكية الفكرية والصناعية كما تعرَّف عليها بقانون الاتفاقية المتعددة الجوانب التي تُعرضها تحت رعاية المنظمة العالمية للحماية الفكرية بما فيها كذلك حقوق الطبع والعلامات التجارية، وسائر الإختراعات والتصاميم الصناعية والعمليات الفنية والأنظمة التجارية والأعمال التجارية والسهرة التجارية.
ل أي أموال موثقة أو غير موثقة أخرى تكون مملوسة أو غير مملوسة أو أي حقوق الملكية ترتبط بها كذلك الإيجارات والرهونات والامتيازات الدينية وضمانات الدين أو حق الانتفاع.
(۳) تعني عبارة "مؤسسة" شخص قانوني أو أي كيان يتم تأسيسه أو إنشائه بموجب القانون المطبق يُشرف متعدد سواء تفرز ذاك بغض النظر عن خلافه وسوء صبان ملحوظًا أو مسيطراً عليه بواسطة جهة خاصة، حكومية بما يُشكل على سبيل المثال، مؤسسة أو اتحاد اقتصادي أو شركة أو شركات عائلة أو فروع أو مضاربات مشتركة أو اتحاد.
(۴) يعني مصطلح "الحائد" المبالغ التي يتمExtractorها استئجارًا وفقًا وجهة المحصور، الأراضي، الفوائد، المحاسبة الإقتصادية، أمراء الأسهم، الأئمة، مرشد تخصص، الرسوم، الآخرين.السيادي.
5. تعني عبارة "دون تأخير" الفترات المطلوبة عادة للاستكمال للإجراءات اللازمة لدفع التعويض أو تحليل المدفعات، تبدأ هذه الفترة لدفع التعويضantasy يوم¼ زرع الملكية وتحویل المدفعات vice versa البور الذي يرسل فيه طلب التحویل بتحقيق أي حال لا يتجاوز هذه المدة.

6. تعني عبارة "اقلييم" فيما يتعلق بكل طرف متعاقد ألا فايل ها الريه، المياه الداخلية والمناطق البحرية والفضاء الخارجي الذي يتلقى تحت سيادته والذي يمارس عليه الطرف المتعاقد موجب القانون الدولي حقوق سيادية وقضائية.

المادة (2)

تشجیع وقبول الاستمارات

1- يقوم بكل طرف متعاقد وفقًا لقوانينه والأنظمة واللوائح الخاصة به بشجيع وقبول الاستمارات التي يقوم بها مستمررة من الطرف المتعاقد الآخر.

2- أي تعرض أي شك العملات الذي تتم أو يتعهد بها الاستمارات الأصول لا يؤثر على طبيعتها كاستمارة شرطة أن يتبع ذلك التحويل وفقًا لقوانينه والأنظمة واللوائح الخاصة بالطرف المتعاقد الذي يترشّه الاستمارة.

الاستمارة.
المادة (3)

معاملة الاستثمارات

1- على كل طرف متعاقد أن ينتج الاستثمارات المستمرين التابعين لطرف متعاقد معاملة عادلة ونصيفة.

2- للايجون، أن طرف متعاقد القيم بالاختيار بين إجراءات اعتيادية أو عبيرة من شأنها إعالة الإدارة عن العمليات- الصيانة أو الاستخدام أو التمتع أو البيع أو تصفية الاستثمارات التي يقوم بها المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر.

3- على كل طرف متعاقد أن ينتج المستثمرين التابعين لطرف متعاقد آخر واستثماراهم فيهما يختص بادارة وتشغيل وصيانة واستعمال والتمتع وبيع وتصريف هذه الاستثمارات معاملة لا تقل أفضلاً منً مراجعاتها عن تلك التي تنحها للمستثمرين التابعين له أو استثماراهم أو المستثمرين التابعين لأي دولة ثالثة أو استثماراهم أيضاً تكون أكثر تفضياً للمستثمرين.

4- أحكم هذه الاتفاقية لنسبيد إجراءات متعاقد بقدرها الفاعلية والمستقبلية لأي معاملة أو تفضيل أو مزايا المستثمرين. الطرف المتعاقد الآخر واستثماراهم تكون نتيجة عن:

أ- أي عضوية تشكل منطقة حرة أو اتحاد جمركي أو سوق مشتركة أو جمعية اقتصادية

ب- أي اتفاقية متعددة الأطراف عن الاستثمارات.
المادة (4)

الرقابية

1. يتعين على كل طرف متعلق بقرار من القضاة جهده في تنفيذ قواعده وقوانينه ونظمه و_PROGRAMS_ وإجراءاته، وكذلك الاتفاقية الدولية التي تدعو إلى هذه الاتفاقية.

2. يتعين على كل طرف متعلق بقرار بخصوص الأحوال على استئناسات محددة وأن يوفر

عند الطلب معلومات للطرف المحترم الأخرى في المسائل المشتركة بينها فيما الفقرة (1).

3. لايجوز أن ي派 طرف متعلق بقرار من قواعده أو السماح باستخدامها إذا كانت تتعلق

بمستمر معين أو استئناسات معينة مع الحفظ عنها تنفيذ القانون أو تعارض مع قوانينه

وظنه التي تحمي السرية.

المادة (5)

نزع الملكية والتعويض

1. لايجوز أن ي派 طرف متعلق بقرار من قواعده أو تأمين بصورة مباشرة أو غير مباشرة للإسناد

مستمر تابع للطرف المحترم الآخر أو يتخذ أي إجراءات يمكن لها أن تؤثر مثل التجديد أو

حجز الأصول (والمسائل المشتركة فيما إلى نزع الملكية) مادة ما.

(أ) لغير المصلحة العامة.

(ب) أن تتم على أسس غير تميزية.

("("
(2) أن تتعهد لقواعد الاجراءات القانونية السلمية.
(3) أن يصاحب ذلك دفع فوري ومباشراً وتبعي وفعلاً وفقاً للقرارات (2) و(3) أدناه.

вая. التعويض يجب أن:

أ. يدفع دون تأخير.
ب. يتضمن التعريف فائدة تباعداً لتجاري يتم تحديده كحد أدنى للسوق للعملة التي يتم نزعها.
ج. ينبغي أن تكون التعويض مساوياً لقيمة السوقية العادلة للاستثمار العام الذي يتم نزعه فوراً قبل

إعراء نزع المملكة.

لأن تكون القيمة السوقية العادلة أي تأثير على القيمة التي قد تحقق بسبب أن نزع المملكة قد

أصبح معروفاً بصورة عامة.

د. يدفع التعويض ويتم بعملة حرة قابلة للتحويل للدولة التي يتم تحديدها بواسطة المدعين

المعينين وعملة الدولة التي تدفع المدعين من مواطنيها أو عملة حرة للتحويل قبلها المدعين.

(2) قواعد الاجراءات القانونية السلمية تشمل حق المستمر الرابع للطرف المعاقد والذي يتأثر

مستحقاته بنزع المملكة الذي تأثر به الطرف المعاقد الآخر، بفلات المراجعة الفورية لقضيته بما

في ذلك تعويضه وافتاً وبصرف حكماً بهذه المادة بواسطة سلطة قضائية أو

سلطنة مختصة أو سلطة مستقلة تابعة للطرف المعاقد الآخر.
المادة (2)

الموضوع عن الخسارة

1- المستمرات التالية لطرف متعاقد والذي يصاب ب랜شامته بفعل إخلال الطرف المتعاقد آخر بمساند ناجمة عن الحرب أو أي نزاع مسلح آخر أو حالة طوارئ أو ثورة أو تمرد أو عصيان مدني أو أحداث شبيهة أخرى يؤدي إلى إخلال الطرف المتعاقد الآخر، يجب أن يمنح الطرف المتعاقد الآخر معاملة بما يختص بإعادة أو وضع على ما كانت عليه أو رد الخسائر أو التعويض أو أي تسوية أخرى معاملة 76 نقـ \يدعوها عن المعاملة التي يمنحها الطرف المتعاقد الآخر للمستمرين التابعين له أو للمستمرين التابعين لأي دولة ثالثة أيضا تكون أحسن رعاية للمستمر.

2- المستمر الذي يتبع لطرف متعاقد والذي يصاب بالضرر أو الخسارة نتيجة لأي من الأحداث المشار إليها في الفقرة (1) نتيجة لـ:

أ) مصادرة استماعاته أو حصصه هنالك من قبل قوات أو سلطات الطرف المتعاقد الآخر أو

ب) تدمير استماعاته أو حصصه بواسطة قوات أو سلطات الطرف المتعاقد الآخر دون أن يتطلب ذلك ضرورة الموقف.

(تيرجيح)
يقوم الطرف المتعاقد الآخر بموجب مذبحة ما في حال من الأحوال تعويضاً فورياً وضوحاً.
وفعلاً، يجب أن تكون المبالغ الناجمة عن ذلك بعملة حرة قابلة للاستخدام والتحويل بصورة حرة بدون تأخير.

المادة (7)

التحويلات

1- يتعين على حقل طرف متعاقد أن يضمن للمستلم المبلغ من العجزة الأولى المتعاقد. حرية تحويل المبالغ المرتبطة ب婘 امتيازات من وإلى أقليمه دون تأخير، وتشمل هذه التحويلات على وجه الخصوص:

أ. أصل مراس المال والبالغ الإضافية للمحافظة على أو ركود الاستثمار.
ب. العائدات.
ج. المدفوعات التي تتم بموجب عقد بما فيه ذلك اتفاقية القروض.
د. عائدات البيع والتصنيف لحقل أو جزء من الاستثمار.
ل. مدفوعات التمويل بموجب المواد (6) و(7).
ه. المبالغ التي تنشأ من نزاع.
و. الدخل والمكافأة الأخرى للأطراف الأخرى العاملين الذين يأتون من عقارات الاتصال بذلك.

لاستثمار.
لا يمكنني قراءة النص العربي على الصفحة.
المادة (16) من هذه الاتفاقية بتناسيل عن أي حق أو دعوة لمثل هذا المستمر لصالح الطرف المعاقب الأول أو وكالته المخولة قانوناً بذلك والاستمرار بحق الطرف المعاقب الأول أو وكالته المخولة بذلك قانوناً أن يمارس بمقتضى مبدأ الأحكام إلى المدى الذي يكون يستحقه سلفه، وتسرى على هذا أحكام المادة (13) من هذه الاتفاقية.

المادة (9)

الترميمات أخرى

1. على حسب طرف معاقب أن يراعي أي الترميم قد يتعهد به فيما يتعلق بأعماله مماثلة يقوم بها مسترون من الطرف المعاقب الآخر.

2. إذا كانت القوانين الخاصة بأي من الطرفين المعاقبين أو الترميمات بموجب القانون الدولي متواجدة أساسًا أو تسري بها فيما بعد المatoriaلل المتعددة بالإضافة إلى الاتفاقية المحلية التي تحتوي على قواعد سواء حكانت عامة أو خاصة وخلال هذه القواعد استمرار المواطنين أو مؤسسات الطرف المعاقب الآخر لمعالجة أحكام تفضيلية عن تلك التي تمتع بموجب الاتفاقية المحلية، تسود هذه القواعد إلى المدى الذي تكون فيه أحكام أفضلية عن الاتفاقية المحلية.
الفصل الثاني: تسوية المنازعات

المادة (10)

تسوية منازعات الاستئجار بين مستأجر وطرف معاقد

1. المنازعات التي تتعلق باستئجارات بين طرف معاقد ومستأجر سابق للطرف المعاقد الآخر تتعلق باستئجارات للفاصل بين الطرف المعاقد الأول، يتساوى ودعاً، تطبق أحكام المادة (13).

2. إذا لم يتم تسوية المنازعات، يجوز للمستأجر أن يختار تقديم النزاع للحل إلى:

أ. المحاكم المختصة أو المحاكم الإدارية بين الطرف المعاقد والطرف الذي هو طرف النزاع.

ب. وفقًا، أي إجراءات تسوية سابقة لنزاع تم الاتفاق عليها فيما السابق.

ج. وفقًا، هذه المادة بحال النزاع إلى:

1. المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستئجار ("المجلس") الذي تأسسه ICSID وفقًا لاتفاقية تسوية نزاعات الاستئجار بين الدول والولايات الإقليمية الأخرى. إذا كان حقل من الطرف المعاقد الذي يتعجblingo المستأجر والطرف المعاقد طرف النزاع، أطراف هذه الاتفاقية.

2. محكمة تحكيم عقلي سنواتية والتي لم تتفق عليها طريقة النزاع، يتعجblingo أطرافًا (UNCITRAL).
3- سحب عرض النزاع للملحق فيما جاء في الفقرة (2) (إ) من هذه المادة وذلك بعد 90 يوماً من تاريخ تسليم الاخطار للطرف المتعاقد، طرف النزاع.

4- على طرفين المتعاقدين أن يقبل دون شروط عرض النزاع والاستماع إلى محكمة دولية. ومع ذلك، بكون ألا يتعين تسليمه إلى محكمة دولية إلا إذا قامت محكمة محلية في أي من الطرفين المتعاقدين بإصدار حكم بإنهاء النزاع.

5- إذا اختار المستمتر أن يلجأ للتحكيم على الطرف المتعاقد المضيف أن يوافق على آل طلب استنفاذ إجراءات التسوية المحلية.

6- يقدم الطرف المتعاقد صك دافع أو دعوى مضادة أو حق في رد الدعوى أو أي سبب آخر تعويضاً مدقعاً أو تعويضاً آخر لحل أو جزء من الاضرار المدعى بذلها والتي يدعم أوسينه استلامها وفقاً للعقد تعويض، ضمان أو تأمين.

7- المحكمة التي يتم إنشائها بموجب هذه المادة تقوم بالفصل في النزاع وفقاً لهذه الاتفاقية وقواعد القانون الذي يتفق عليه طريقة النزاع، وضمن غياب هذه الاتفاقية يتم تطبيق قانون الطرف المتعاقد طرف النزاع وحسب قواعد ومبادئ القانون الدولي المطبقة.

8- مواضيع النزاع التي تدرج ضمن المادة (٨) يتم الفصل فيها عند غياب أي اتفاقية أخرى وفقاً لقانون الطرف المتعاقد طرف النزاع أو القانون الذي يحكمه اتفاق أو حسب قواعد القانون الدولي المطبقة.
6- أحكام التحكيم التي تتضمن حكماً متفق عليه، تكون نهائيّة ومادرة لتّريق النزاع، وعلى كل طرف متعاقد أن يساعد يجعل تنفيذ الأحكام التي تم تخيرها وفقاً للقانون المحلي.

مادة (11)

تسوية النزاعات بين الأطراف المتعاقدة

1. النزاعات بين الأطراف المتعاقدة التي تتعلق بتفهير أو تطبيق هذه الاتفاقية، يتم تسويتها ودئاً قدر الإمكاني أو عبر مشاركات أو وساطات أو توقيع.

2. يجوز تسيير النزاع الذي يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين إلى محكمة تكبير للفصل فيه، ليس قبل 90 يوماً من إبلاغ الطرف المتعاقد الآخر بذلك الطلب.

3. لايجوز أن يبدأ الطرف المتعاقد في إجراءات قانونية بوجب هذه المادة للفض النزاع يتعلق باتخاذ حقوق مستمر، والذي قام بتسليم ذلك النزاع إلى محكمة بوجب المادة (10) من هذه الاتفاقية هذا ما لم يشمل العرف المتعاقد، آخرها، في الاستجابة أو الالتزام بالحكم في الذي رصد المخصوص ذلك النزاع أو يتسبب إتاحة ذلك الإجراءات دون خالية بواسطة محكمة تكبير

المستمر
4. تكون محكمة التحكيم الورقية خلال 30 يوماً من استلام طلب التحكيم، يقوم
طرفان النزاع بتسمين ثلاثة أعضاء باتفاق للمحكمة، بعين واحداً مهتماً رئيساً، تقوم
المحكمة تابعة للمركز الدولي للتسوية نزاعات الاستمرار بطرح الأشخاص الذين
يتم تعيينهم أعضاء للمحكمة هذا ملم توجد أسباب تمنع ذلك.
5. إذا لم تتم التعيينات خلال المدة المحددة (بالمادة (4) يجوز كلاً من الطرفين المتعاقدين، في غياب
أي اتفاقية أخرى دعوة محكمة تابعة للمركز الدولي للتسوية نزاعات الاستمرار للقيام
بتقديمurtle.

6. أن يكون أعضاء محكمة التحكيم مستقلين وغير متعارضين.
7. تقوم محكمة التحكيم بتسوية المنازعات وفقاً لهذه الاتفاقية وقواعد ومبادئ القانون الدولي
المطلقة.
8. يطبق على التحكيم الدائم القواعد الاختيارية تجاهل المنازعات على الأموال غير المحاضرة
للされます الأخرى لهذه المادة، في التعامل على غير ذلك.
9. يجب أن يشمل قرار مجلس التحكيم على عرض وقائع النزاع ونصوص القانون والأسباب التي
قادر عليها القرار ويكون القرار نهائيًاจำ لملزمًا لطرفين النزاع.

(التوقيع)
يقوم كل طرف معاقد بدفع تكاليف مماثلة لإجراءات المحكمة، تكاليف المحكمة تدفع مناصفة بين الطرفين المعاقدين هذا مما تطلب المحكمة اقتسام التكاليف بين الطرفين المعاقدين بحسب علاقة على كل طرف معاقد تنفيذ الالتزامات المالية التي تفرضها المحكمة المحكمة وفقًا لاتفاقية (المجلس الدولي لتسوية نزاعات الاستثمارات).

الفصل الثالث: الأعمال التجارية

مادة (12)

تطبيق الاتفاقية

تطبيق هذه الاتفاقية على كل الاستثمارات سواء تم قبل أو بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، لاحقاً لا يطبق على أي نزاع يتعلق باستثمار رشاق أو أي مطالبات تنفق باستثمار تم تسوته قبل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

مادة (13)

المشاورات

بالمراجع من المواد (8) و (10) للكنطرفر معاقد الحق يتجرح على الطرف المعاقد الآخر التشاور بهما مسألة تنفيذ هذه الاتفاقية، تتبع هذه المشاورات بين الحكман والوزراء الذين يتعالق عليه عبارات القوانين الدبلوماسية.
مادة (14)

النافذة

1. تخضع هذه الاتفاقية لتصديق وتدخل حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثالث الذي يلي الشهر الذي تُفرَّقه تبادل وسائل التصديق.

2. تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات، يمكن تمديدها بعد ذلك لفترة غير محددة.

3. فيما يتعلق بالاستثناءات التي تسعى قبل تاريخ إنهاء الاتفاقية الملحة فإن أحكام المواد من 13-12 للاتفاقية الملحة تظل سارية لمدة عشر سنوات إضافية من تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية.
واسهدا على ذلك قار الموقعون أدناه والمفوضون لذلك حسب الأصول من قبل حكومتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت من ثلاث نسخ أصلية تُعدلي ضيف هذا اليوم 6 حزيران (يونيو) 2001 باللغات العربية والألمانية والإنجليزية وتعلق مهد حجية متساوية وعدد الاختلاف يسود النص الإنجليزي.

عن حكومة
الإمارات العربية المتحدة

[توقيع]

الدكتور/ ماهر أحمد بن عبد الله
وزير الاقتصاد والعمل
نائب حاكم دبي – وزير المالية والصناعة
البروتوكول

عند توقيع الاتفاقية ستُعتمد حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة جمهورية النمسا نعمًا، وضمان الاستثمار في ذلك وافق الموقعين دعاهم على الأحكام التالية والتي نشلكل جزءًا

لا ينجزه من الاتفاقية:

- فيما يتعلق بالمادة (1) الفقرة (1) إج) من المفهوم أن مصطلح حكومة فيما يتعلق بدولة الإمارات العربية المتحدة تعني:

1. الحكومة الاتحادية.

2. الحكومات المحلية.

3. السلطات المحلية.

4. شركات الحكومة.

5. المؤسسات.

6. الصادق.

7. المؤسسات المالية مثل جهاز أبوظبي للاستثمار، المصرف المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة، صندوق أبوظبي للاستثمار، شركة أبوظبي للاستثمار، الشركتة الدولية للاستثمار البروتول أو أي مؤسسة أخرى تتعلق بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

[ Подпись ]

20
وإن شاءاً، على ذلك قام الموقعان أعلاه والمفوضو، لذلك حسب الأصول من قبل حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حرر من ثلاث نسخ أصلية: دبى، هذا اليوم 7/6/2001 في النسخة العربية والألمانية والإنجليزية، وحسب مبادئ حسب متساوية، وحسب الاختلاف في النص الإنجليزى.

عن حكومة
الإمارات العربية المتحدة

حمدان بن راشد آل مكتوم
نائب حاكم دبي - وزير المالية والصناعة

وشيرالاقتصاد والعمل

م."